

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الجنوب

عقد اتفاق رقم ٢٧٧/م

فريق أول

بين مجلس الجنوب ممثلاً برئيسه بالتكليف السيد هاشم حيدر

فريق ثان

والسيد : علي عبد الحسين شقير - مهندس

بناءً على القانون رقم ٧٠/٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢ (الإجازة للحكومة بإنشاء مجلس الجنوب)
بناءً على المرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس خاص يدعى مجلس الجنوب)
بناءً على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)
بناءً على المرسوم رقم ٥٥٩٦ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ (نظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت لمجلس الجنوب)
بناءً على المرسوم رقم ٤١١٢ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام الداخلي لمجلس الجنوب) لا سيما المادة ١١ منه.
بناءً على قانون الشراء العام
بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم ١٠٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١
بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩.

تم الإتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى : يقوم الفريق الثاني بمهام الكشف الفني على أضرار المباني الناتجة عن الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨، وفق توجيهات الفريق الأول.

المادة الثانية : فترة العقد هي ستة أشهر من تاريخ بدء العمل.

المادة الثالثة : يتقاضى الفريق الثاني من الفريق الأول بدلاً وقدره /٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير عن كل يوم عمل، بناءً على جداول موقعة من المسؤول المباشر عنه ومن رئيس لجان الإستقصاء.
بحيث تكون القيمة القصوى للعقد /٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل خمسمائة وأربعون مليون ليرة لبنانية عن عمله لفترة ستة أشهر.

